

المجلس) 22 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد رحمه الله تعالى وبعد الحقوق الواجبة من جنس اذا كان فهي ثلاثة انواع حيث كان - 00:00:00

الثاني ان يكون الى الرأي والجهاد من غير تفكير باصل يرجع اليه منها فيجوز خمسين الى النوع الثالث ان يكون احدهما مقدما ولكنه يرجع الى كان هو في المخدر ام لا؟ كان احدهما واحد - 00:01:10

وان كان اذا كانت في محل مقدم فلا تجاوز به فاذا على روایتين. بسم الله الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفر له. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده - 00:02:20

لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد رسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سبق لنا جملة من القواعد من هذه القواعد اكتساب قل ما لي هل هو غنى معتبر او ليس غنى معتبر؟ كذلك ايضا ما يتعلق باكتساب - 00:03:20
المال بالصناعات وكذلك ايضا تقدم لنا قاعدتان تتعلقان بوقت الایماء والاستمتاع بهن. وكذلك ايضا تقدم قاعدة المنع اسهل من الرف
وكذلك ايضا قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله وكذلك ايضا تقدم الى جملة من قواعد المتعلقة بالجناية كقاعدة الواجب في القتل - 00:03:50

هل هل الواجب في القتل ام؟ القصاص عين او ان الواجب احدهما وذكرنا ما يتعلق بهذه القاعدة من اقسام. ثم بعد ذلك قال المؤلف
رحمه الله تعالى في درس اليوم في القاعدة التاسعة والثلاثين بعد المئة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:04:30
الحقوق الواجبة من جنس اذا كان بعضها مقدرا بالشرع وبعضها غير مقدر به فهي ثلاثة انواع. نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى هذه
القاعدة في الحقوق اذا كانت من جنس وكان بعضها مقدرا وبعضها غير مقدر - 00:05:00

فهل نبلغ بغير المقدر يعني اذا كان عندنا حقوق بعظامها غير مقدر وهي من جنس فهل يبلغ بغير مقدر المقدر؟ وهل
يزاحم غير المقدر المقدر. هذا هو المراد. واضح؟ وهذا يتضح في الامثلة - 00:05:30

يعني التوهّل كما سيأتيانا الحد حد الزنا بالنسبة لغير المحسن مقدر. مئة مئة جداً فاذا فعل شيئاً غير الزنا. كان استمتع بهذه المرأة
يجب الف ماذ؟ تعزيز ما يجب الحد. لكن هل نبلغ - 00:06:10

المقدر او لا؟ هما كلهما من جنس الوصف والاستمتاع كلها انتهاك حرمة هذه الاجنبية. وهذا مقدر وهذا غير مقدر. فهل نبلغ خير
المقدر المقدر. نعم هذا ما اراد المؤلف رحمه الله تعالى اه - 00:06:50

ان يبيّنه نعم هل نبلغ بالمقدر غير مقدر؟ او هل نزيد غير المقدر اذا كان من جنس واحد نقول هذه القاعدة تنقسم الى ثلاث اقسام هذه
القاعدة تنقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول القسم الاول ان يكون التقدير خشية - 00:07:20

سقوط صاحبه ان يكون التقدير خشية. سقوط صاحبه بسبب استغراره غير المقدر للجميع. نعم نقول القسم الاول ان يكون التقدير
هكذا سقوط صاحبه. بسبب استغراره غير المقدر فيجوز نعم فيجوز ان يزيد - 00:08:00

اما المقدر على غير المقدر. يجوز ان يزيد المقدر على غير المقدر القسم الاول ان يكون التقدير خشية السقوط. ماذ؟ صاحبه. فيجوز

في هذه في حالة ان يزيد المقدر على غير المقدر. ومثل المؤلف - 00:08:40

الفرض - 00:09:10

له فهنا يجوز ان يزيد غير المقدر على المقدر هذا كله عن زوجة وابن الزوجة لها الابن او سبعة اثمان. هنا زاد غير المقدر على من؟

00:09:50 - هـ؟ على هذا القسم الاول القسم الاول اذا اجتمع حقان من جنس واحد

احدهم مقدر اذا كان خشية التقدير اذا كان خشية سقوطه يعني قدرناه خشية ان يسقط يزاحمه المقدر فانه نافع ان يزيد غير المقدر على مازا؟ على المخدرات. القسم الثاني قال لك - 00:10:20

غير المقدر على مادا؟ على المحدرات. القسم الثاني قال لك -

الثاني ان يكون التقدير لنهاية الاستحقاق. وغير المقدر موصولا الى الرأي والاجتهاد هنا اجتماع حقان مقدر وغير مقدر والتخفيف المقدر لاي شيء قال في نهاية الاستحقاق. وغير المقدر قال بانه راجع الاجتهاد. والراغب مثال الحد - 00:10:40

الله رب العالمين، رب العرش العظيم، رب الرازق الرحيم، رب الرازق الرحيم، رب الرازق الرحيم

التعذيب هذا هو الاجتهاد فيها لا يجوز ما دام أن وهذا المشهور بالمذهب - 10:11:00

السعديب هذا هو الذي الأجهزة دفعها ما يجوز ما دام أن وهذا المشهور بالمدحوب -

لكن هل يجوز ان تعزره بما يزيد على مئة او ان نبلغ مئة او نقول - 00:11:40

لکن هل یجوز ان نعزرہ بما یزید علی مئہ او ان بیع مئہ او نعمول - ۰۰:۱۱:۴۰

فـ حـةـ الـحرـ مـائـةـ حـلـدـةـ بـدـوـ:ـ نـفـ وـقـاـ،ـ لـاـ بـلـغـ المـائـةـ بـاـ،ـ يـنـصـ صـوتـاـ - 00:12:10

في حق الحرمة جلدة بدون نفي وفهل لا يبلغ المئة بل ينقص صوتا -

سنه وب: غبره لا يحجز له ان: يقأها - 00:12:30

بینه و بین غیره لا يجوز له ان يقرأها - 00:12:30

صوت. ولا يسلم. فالخلاصة في هذا القسم انه اذا - 00:12:50

فـ ١٠٣ - المقدمة للمؤلف قالا ومنها لـ ١٤ الف زمرة - ١٣:٥٥

فيما سبه الوصف. قال المؤلف قال ومنها السهم الغنيمة - 00:13:10

السهم ما يستحقه الغالب المجاهد. الربط هو ما يعطيه الامام بمن شهد الوطأة وهو ليس من اهل القتال. ما يعطيها الامام لمن شهد المهمة وهذا ينطبق على الائمة والمؤمنين بالله في مفاسد اهل الامر في مفاسد اهل الامر في مفاسد اهل الامر

الوطأة وهو ليس من الصفات مثل مثيل المرأة يرضخ لها مثل الرصيف. يرضخ له. هنا هل يجوز ان ان - 00:13:30

المرأة نصيب المقاتل او لا يجوز؟ ها؟ يقول لك المؤلف لا هل يجوز ان نملك البعير نصيب الخير ما يجوز. هل يجوز ان نبلغ بنصيب

العبد شر المقاتل يقول لك المؤلف قال فلا ينبع بالربح لادمي سهمه المقدر ولا بالرقية - 00:14:00

لمرحوب سهم مقدم ومركوب مثل البعير ما يبلغ نزيف للبعير لكن لا يبلغ ما جئت اعمل او ما الخير لا نبلغ السهم الخير. طيب القسم

الثالث والأخير قال لك ان يكون احدهما مقدرا شرعا والآخر راجع الى الاجتهاد ولكنه يرجع - 00:14:30

الى اصل يضبط به. ومحلهما واحد. فلا يجوز ان يجاوز به المقدار هذا القسم الثاني القسم الثالث ماذ؟ ان يكون احد مقدسا والآخر ها

قطاع الاتصالات - مقدار شرعاً لكنه الذي يرجع الاهتمام ماذءقاً للكبرى، أصل بغضبه - 00:15:00

ومحلهما واحد وهنا يقول لك لا يجوز ان يبلغ بغير المقدر المقدر. مثال ذلك الحكومة الجروح منها ما هو؟ ما عرشه تقدر

ومنها ما ارشفه غير مقدر الموجة كم عادها الموجة؟ خمسين ثانية ١٦ -

يعني يجرحه حتى يتضح العظم. هذى فيه خمس ليلة. طيب. اذا جرحه جرح ليس موضحا مثل الحارثة البازلة الدامية الى اخره

الباضعة هذا وش فيه؟ فيه حكومة الحكومة يقدر المجنى عليه انه حر وانه فقيه وينظر يعني يصدر المجنى عليه انه - 00:16:00

هل نبلغ بهذا الجرح خمس من الابل؟ او لنبلغ خمسة من - 00:16:30

الابل ها؟ قال لك المؤلف ما يبدأ به خمسا من الابل. واضح؟ فعندنا الان مقدر وغير مقدر يرجع الى الاجتهاد لكنه يرجع الى اصل يبسط به نعم يرجع الى اصل محلهما واحد ها - 00:16:50

فيقول لك ما نبلغ بغير المقدر ماذا؟ المقدر. طيب فان كان محلهما غير واحد كان فهما مختلفا نعم فان كان محلهما مختلفا نعم اذا كان محله قال وان كان محلهما مختلفا فالخلاف في بلوغ - 00:17:10

قدر ومجاوزته فالاول كالحكومة كما تقدم. اذا كان محلهما واحد لا يبلغ بغير المقدر المقدر نعم الثالث ان كان محلهما واحد هذا كالحكومة. محلهما مختلف هذا قال لك قال لك - 00:17:40

اذية الحر مع قيمة العبد. اذا جاوزت قيمته الديمة فهل الى اخره هل تجب هذه القيمة او لا تجب هذه القيمة؟ يعني القسم الثالث اما ان يكون محلهما واحد كالموضحة فجرح الموضحة - 00:18:10

والحارسة دون الموضحة من جروح فعندك الان الحكومة لا يبلغ بها المقدم. اذا اختلف محلهما اختلف محلهما الحر ديته مائة اليتيم. طيب قتل عبد قيمة العبد الان. ها قيمته طيب لو كانت قيمته مئة وعشرين من من الابل هل تجد او نقول ما نتجاوز - 00:18:40
ها لا تجاوزية الحر. الحر الان هو حر. مئة من الاسم. اما قيمته. فنقول لا نتجاوز قيمة الحر. عندنا الان القسم الثالث ها تحته ماذا؟
قسمان. ان يكون محلهما واحدا كما قلنا في الماء في الموضحة الحالقة. او - 00:19:20

فاضحة واما ان يختلف محلهما كما قلنا الحر مع الرقيب. في الصورة الاولى اذا كان سنهما واحدة غير المصدق لا ندعوه به المصدر. في الصورة الثانية فيه خلاف. والصحيح انه يبلغ - 00:19:50

غير المقدر اذا اختلف المحل نقول غير المقدر يبلغ به المقدر. قال لك من ينقص منها على روایتين وقد يخرج عليهما جواز بلوغ الحكومة الارشى المقدر مطلقا ايها - 00:20:10

اي نعم حتى لو زاد. نعم. الصحيح انه يزداد على غير مقصري. طيب. القاعدة الارض بعد المئة. قال المؤلف رحمه الله من سقطت عنه العقوبة في اتلاف نفس او طرف مع قيام المقتضي لا - 00:20:30

المانع فانه يتضاعف عليه الامور. هذه القاعدة سهلة وهي اذا سقطت العقوبة لتخلف شرط او لوجود مانع يتضاعف القرب. اذا سقطت العقوبة لتخلف او لوجود مانع فاننا نتضاعف ماذا؟ ها؟ تضاعف الغرور. مثل ذلك مثال ذلك - 00:20:50

مسلم قتل بالنية. المسلم ما يقتل بالجني قتلوا هميا انذر المسلمين لا نقتله بالدنيا فتضاعف ماذا؟ نتضاعف عليه الديمة نقول للمسلم ما ما ما تقاس لكن تدفع لية الجنبي مرتين. مثل اخر سرق من غير حلف - 00:21:20

يخطئ او لا يخطئ؟ لا يقصد. لكنه سرق الف دينار. يقول اعطنا الفي دينار. ومثل ايضا قال لك المؤلف نعم ومن سرق من ذي الحجة قال والضالة المختومة الضالة - 00:21:50

الحيوان المختومة اخذ الشاة وكتتها ثم وجدناها معه نقول قيمتها مرتين. وقلع الاعور عين الصحيح. والسرقة عن النجاح هذا رجل عينه اليمنى عوره. واليسرى صحيحة جنى على شخص وقال عينه اليسرى. ها لو خفينا منه وش يصبح؟ يصير اعمى - 00:22:10
ها؟ اي نعم لان العين تقوم مقام البنين فالفقهاء يقولون ما يقتضي منه الحنابة خلاف ابن مالك يقولون لا يقتضي منه لكن نقول عليك الديمة العيش مرتين نعم عليك دية العين مرتين - 00:22:50

والسرقة عام المجائعة الى اخره تضاعف عليه قال القاعدة الحادية والاربع بعد المئة اذا اتفق عينا تعلق بها حق الله تعالى ملي يجب عليه حفظها واستيفاؤها الى مدة معلومة لزمه ظمانها بقيمتها في ذلك الوقت - 00:23:10

لا يوم سلفها بمثابتها على صفتها في ذلك اليوم لا يوم تلفها. هذه القاعدة من لزم حفظ عينه. تعلق بها احق لله تعالى. الى مدة هل يضمنها يوم الثلاثاء او يوم الاخراء - 00:23:40

واضح؟ هذه القاعدة يقول لك المؤلف من لزمه ان يحفظ عينه لله عز وجل الى مدة وقبل المدة هذه سلفت هل يكون ظمان في يوم السلف او يكون الضمان ها عند تمام المدة يعني وقت اخراجه وقت الاصدار. مثل - 00:24:10

قال لو ترك الزكاة امانة بيد رب ما فاتلها قبل جفافها او سلفت بتفريفها. ضمنها بقدرها يابسا لا رطبا. الشمار هل تخرج رطب ولا تخرج يا اخي؟ يابس هو الان اتلفها وهي رطب. فهل يخرجها - 00:24:40

يوم الاثنين وهي رطب او او نقول انظر الى قيمتها وهي وقت الارخاج. هل المعتبر يوم الاثنين ولا يعتبر يوم الارخاج ها؟ وش المعتبر؟ ايش يقول المؤلف؟ ها؟ كيف ولا شك انه هي امانة عندهم. ويظمن ان يتبعى وفرض. لكن هو الان تعدى - 00:25:10 او فرق. فهل نقول يضمنها؟ وقتنا يوم السنة. وحتى الان وقت الارخاج ايام او نقول يضمنها وقت الارخاج وهي هل يضمنها وهي رطب او يضمنها وقت الارخاج وقت المؤلف ايش يقول؟ وقت الارخاج. طيب قال ومنها لو اتلف الاضحية او الهدي قبل يوم النحر فعليه - 00:25:40

ضمانها باكثر قيمتين من يوم الاثنين او يوم النحر. الاضحية يوم النحر يوم عشرة هل يضمنها؟ هل يضمنها يوم خمسة؟ ولا يضمنه يوم عشرة؟ ها؟ هل سفر يوم خمسة او يوم عشرة وقت الارخاج يوم عشرة لكنه هنا قال ليش؟ يظمنها باكثر القيمتين - 00:26:10 نعم يهملاها باكثر فعليه ضمانها باكثر قيمتين من يوم الاثنين او يوم النحر. لانه يقول لك ان الاسلام هذا غير معتبر. اما الاسلام يوم هذا غير معتبر. غير معتبر دائمًا. ايه. طيب القاعدة الثانية والاربعون - 00:26:40

بعد المئة ما زال من الاعياد ثم عاد باصل الخلقة او بوضع ادم هل يحكم على العائد بحكم الاول او لا فيه خلاف يصطرد فيه هذه القاعدة سهلة ما عاد من الاعياد - 00:27:00

اخذ حكمها اول ترون عادة بفعل الله عزوجل او بفعل ادم. يقول اما عاد من الاعياد فانه يأخذ حكمها اول سواء عاد بفعل الله او بفعل ادم. فمثلا لو - 00:27:20

ثم عادت او سنه ثم عادت تأخذ حكمها الاول. او مثل ادمي كم يوجد اليوم؟ تقطع الاصبع ثم تعاد بالجراحة نحو ذلك انا اقول بانها تأخذ حكم لهم. ومثل المؤلف قال منها لو قلع سنه او لو قلع سنه - 00:28:00 او قطع اذنه. ثم اعادها في الحال فثبتت والتحنت. فهل يحكم بطهارته ام لا؟ نقول يحكم بطهارته. هذا الحب نحكم بطهارته ونحكم ايضا انه يجب غسله في الوضوء الى اخره - 00:28:20

نص احمد على طهارته وثبت واذدحه وعلى جثته الى مصر. ومنها لو قلع ظفر ادم او سنه او شعره ثم عاد او جنى عليه فاذهب شمه او بصره ثم عاد الا ضمانا بحال في - 00:28:40

لانه اخذ حكم الاول لو اه جنى على الشعرة ثم عاد الشعرا او سنه ثم عاد هو يأخذ حكم الاول من حيث الصحابة. ومن حيث يعني الطهارة وعدم النجاسة. ومن حيث وجوب الفسل - 00:29:00

ومن حيث عدم الضمان. قال لك او عاد او جنى عليه. فاذهب شمه او بصره ثم عاد من حاله فلا ظن لكن يعذر ومنها نبات الحرم واغصانه نبات الحرم لو قال - 00:29:20

تعال هذه الشجرة من نبات الحرم ثم عادت. يضمنها او لا يضمنها؟ يقول فالمؤلف ما يضمنها. لو قلعت هذا الغسل من هذه الشجرة ثم عاد الغصن يقول لك المؤلف رحمة الله لا اغنى عنه - 00:29:40

قال والهدم الكنيسة. نعم انهدام الكنيسة. اذا كانت كنيسة تقر في في بلاد الاسلام فاذا انهدم هل يمكنون من اعادتها او لا يمكنون من اعادتها بحيث انك تأخذ حكم الاول انها تقر المذهب لا يمكن وفي رواية عن الامام احمد رحمة الله انهم - 00:30:00

طيب القاعدة الثالثة والاربعون بعد المئة يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده وينبني حكمه على حكمه في مواضع كثيرة تقدم بعضها. نعم. هذه القاعدة البدل يأخذ حكم المبدع قاعدة هنا البدل يأخذ حكم المبدل. وذكر المؤلف رحمة الله - 00:30:30

سائل قلت قال اه اه منها اذا اخترق المتصارفان ثم وجد احدهما فيما قبض واراد الرد واخذ بدنه في مجلس الرد فهل ينتقض الصرف بذلك ام لا يعني اذا حصلت المفارقة من جنس ذهب بذهب ثم وجد - 00:31:00

احدهما بالذهب الذي اخذه عبيا. ما هو العيش الذهب؟ البياض. هو البياض هو العيش الذهب. والسوداد والعين في الفضة. الرجل في الذهب فيعمل. اذا وجد في الذهب بياضا فاراد الرد وان يأخذ بدهنه في مجلس هل يأخذ ولا ما يأخذ ارس - 00:31:30

ما في ارض اذا كان التصرف في الجنس ما في حرج. يعني لو قلنا انه يأخذ العرش اصبح ماذ؟ رباع عشر غرامات من الذهب. لو وجد في بعض الغرامات البياض قال اعطيني عرش - 00:32:00

او الى اخره ما ما اصبح التساوي للبد ان يكون يدا بيد مثلا بمثل وزنا بوزن هنا الان اراد الرد واخذ بدنه في مجلس الرجل فهل هذا اخذ الان اراد انه يرد الذهب الاول ويأخذ الذهب الثاني. واضح؟ هل نقول بأنه انتقض الطرف الاول وقام الثاني مقامه - 00:32:20 او نقول نفسه حتى الان موجود هو لكن حصل رد المعرفة ها؟ هل نقول العقد الاول قال او نقول هناك عقد اخر وجد وقام المقام الاول يأخذ بدله في وجود التقابل. نعم هذا اراد ان يعلق - 00:32:50

يعني اذا قلنا بان العقد الاول انتهى والعقد الثاني قام مقامه ان هذا يأخذ حكم المبدع. في وجود في وجوب ماذ؟ الثقافة. هم. طيب قال ومنها اذا حضر الجمعة من اهل وجوبيها ثم تبدلوا في اثناء الخطبة بمثليهم ان اخذت الجمعة والخطبة وتمت فيه. البدل يأخذ حكم المبدع - 00:33:10

عندنا اربعون هم اهل الجمعة تبدلوا بغيرهم يأخذون حكمهم وتصح الجمعة عندنا اربعون في اثناء الخطبة ذهب الأربعون الاولون وخالفهم غيرهم نقول هنا البدل يأخذ حكم المبدل وتصح الجمعة. قال ابدال النصاب - 00:33:40
اذا ابدل النصاب بجنسه. خمس من الابل ابدلها بخمس من الابل. الابل. نقول البدل يقوم مقام المبدأ. في حول الخمسة الاولى مظى لها ستة اشهر ثم ابدلها بخمس ثانية ها نقول البدل يأخذ حكما مبدل في - 00:34:10

تمام الحول. الثانية الان اصبح لها الان ستة اشهر. صح. والمصحف المصحف اذا ابدلها بغيره نعم البدن نقول يأخذ حكم نعم يأخذ حكم المبدل مع ان المذهب ما يجوزون بيع المصحف لكنه يقولون اذا ابدلها بمصحف اخر جاز هذا والبدن يأخذ حكم جديد. وجلود الااضاحي - 00:34:30

شروط الااضاحي ما يجوز ان تبيعها. لكن اذا ابدلتها بجلود اخرى جاز ذلك. والبدل يأخذ حكما مبدل في الانتفاع نعم في الانتفاع بها. نعم لا بأس انك تنتفع بها او ابدل جلود الااضاحي بشيء من الاف البيت - 00:35:00

الاوان يقول لا يجوز وتأخذ حكمه انه ما تباح لكن ينتفع بها انها لا تباع لكن ينتفع فيها. قال والااضاحي والهدى بخير منها يعني لا بأس. اذا الاضحية بخير منها كافر والبدل يأخذ حكم المبدل. فتكون هذه اضحية وتأخذ حكم الاضحية في - 00:35:20
الزكاة والتوزيع نحو ذلك. واقرار الوارث للمضارع ومثل ذلك الوقت. البدل يأخذ حكم اذا كان عندنا وقت ورأينا ان بيعه اصلاح وبعنه فنقول البدن يأخذ حكم بانه يكون وفقا بمجرد الشراء لا بيع ولا يوهب ولا وان تصرخ غلته حسب شرط الواقع. ومثله - 00:35:50
وايضا قال واقرار الوارث للمضارب. البدن يأخذ حكم. اذا مات المظالم اذا مات طالب ها؟ ايش حكم حق المضاربة؟ يمثل لكن نعم. ينتسب. لكن لو ان الوارث اقر المضارب ها فنقول البدن يأخذ حكم المنجزين. يعني حسب ما حصل من الاتفاق - 00:36:20
قال القاعدة الرابعة والاربعون بعد المئة. فيما يقوم فيه في الورثة مقام مورثه من الحقوق. وهي نوعان حق له وحق عليه. نعم هذه القاعدة قيام الوالد مقام المورد فيما له وعليه من الحقوق. هذه القاعدة قيام الوارث مقام المورث - 00:36:50

فيما له وعليه من الشروط. وهذا ينقسم نعم انا رتبت نعم ستة اقسام نقول القسم الاول نعم القسم الاول ما للشخص للموت ما وجب للميت بالموت فان وارثه يقوم مقامه. ما وجب للميت بالموت فان وارثه - 00:37:20

مقامه مثل المؤلف قال فما كان من حقوقه يجب لموته كالزينة والقصاص في النفس والصلاح عن القصاص. فلا ريب في ان لهم استفءات. يقومون مقامه يستوفون اصدقاء يستوفون الديمة يعني يستوفون القصاص يستوفون ثم ذكر المؤلف مسألة - 00:38:00
قال ولا يؤثر مطالبة المقتول بذلك شيئا وما للشيخ تقي الدين الى ان مطالبته بالقصاص توجب تحكم فلا يتمكنون بعدها من القتل. المهم هذا القسم. القسم هنا ما وجب للميت بالموت فان - 00:38:30

يقوم مقامه مثل الاختصاص مثل الديمة الى اخره هذه وجبت له بالموت كتبت له بالموت. فان والده يقوم مقامه. وذكر عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الشيخ الاسلام تيمية رحمه الله - 00:38:50
قال اذا طالب المقتول بالقصاص قد يقتضي من الذي قتلني ها؟ هل لهم ان يهفوا الى او يتحتم القسط او يتحتم القصاص شيخ

الاسلام يقول يتحكم القصاص وليس لهم خيار في ان يعفو - 00:39:10

ان يعفو طيب القسم الثاني ما طالب به الشخص في حياته او كان في يده قام مورثه مقامه. ما قال الشخص في حياته او كان في يده - 00:39:30

قام وارثه مقامه ومثل المؤلف رحمة الله قال فمنه الشفعة. الشفعة تثبت اذا طالب بها في حال حياة. اذا مات قبل ان يطالب سقطت. هذا المذهب. واضح يقولون تثبت اذا كان طالب. والوارث يكون مقامه في الاستمرار بالمطالبة. واطحة شوفها ها؟ نعم نظير -

00:40:10

وحل القذف يعني لو قدس بثبت اذا كان طالب اما اذا لم يطالبها فانه يسقط. خيار الشرط مثله ايضا لو قال لي اطالب به يسكن قبل المطالبة يسقط. والدم فيما دون النهي - 00:40:50

القصاص في ما دون النفس. يعني لو انه جنى عليه مثلا جرح ثم بعد ذلك مات مات من الله سبحانه وتعالى القصاص في مدن النفس. الدم فيما دون النفس. يعني مات بغير الجرح - 00:41:20

هل يقصد ولا ما يقصد؟ اذا طالت يقصد وخيار الرجوع في في الهبة. نعم خيار الرجوع بالهبة. اذا طالب به اما اذا لم يطالب فانه يسقط. والارض الخرجية التي بيده يعني الارض الخرجية - 00:41:40

الذى بيده هذا هذه بيده الارض خرجية بس هذه بيده. فالوارث يقوم مقامه. نحن قلنا في القسم ما طالب به الشخص في حياته او كان في يده. الارض الخرجية في بيده. الوارث يكون مقامه. وحصة المضارب - 00:42:10

من الربح لأن حصد المبارك من الربح في بيده وارثه يقوم مقامه. نعم حصة المضارب من الربح. نعم الربح في بيده فوارثه يقوم مقامه والصحيح في هذه المسائل نقول الصحيح فيه - 00:42:40

هذه المسائل انه ما تشترط المطالبة يعني الشفعة وحل القذف وخيار الشرط والدم فيما دون النفس وآهي الرجوع في الهبة الى اخره. لكن المذهب هنا يشترطون ماذا؟ ها؟ يشترطون المضاربة. ثواب انه - 00:43:10

لا تشترط المطالب. طيب القسم الثالث ما لم يطالب به. من حقوق التملיקات والحقوق غير المالية. ما لم يطالب به من حقوق تملיקات والحقوق غير المالية. هذا القسم الثالث. هذا فيه خلاف. قال لك المؤلف - 00:43:30

حقوق التمليكات والحقوق التي ليست مالية كارتصاص يعني في مدن النفس حد وحل القذف وفيه قولان في المذهب اشهرهما انه لا يرى. والصحيح يعني هم يقولون القصاص فيما دون النفس اذا لم - 00:44:00

نطالب به يورث او لا يورث؟ ها؟ لا يورث. حد القذف اذا لم يطالب به؟ لا يرى. نعم. الشفعة ايضا من حقوق غير المالية مثل الشفعة. ها؟ اذا لم يطالب بها سورة او لا سورة؟ يقول لا سورة - 00:44:20

حق نفس بخيار الشرط. حد القذف الرجوع في الهبة والقصاص فيما دون النفس. والخيار في قبول الوصية. هذه يقولون بانها لا تورى. الا اذا طالبت والصحيح كما قلنا ها انه لا تشترط المطالبة هذا حق ثبت له. الصواب انها تورث اما الشفعة تورث حق -

00:44:40

حد القبشورة الرجوع في الهبة اذا جاز الرجوع فيها نقول بانه يورث القصاص في مدن النفس يورث خيار في قبول وصية. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم. وهذا يشمل كل ما تركه - 00:45:10

ازواج من اعيان مالية وحقوق مالية واحتياصات الى اخره. طيب القسم الرابع ما كان من حقوق مالية فان وارثه يقوم مقامه وان لم يطالب بها. وهذا واضح ما كان من حقوق مالية فان وارثه يقوم مقامه وان لم يطالب بها - 00:45:30

قالت ومن صور ذلك الرهن فاذا مات وله دين برهن انتقل برهن الى الورثة. واضح؟ الرهن حق مالي. هذا زيت اقرظ واحد السيارة ثم مات. الراهن ينتقل الى من؟ للورث. يرثون هذا الحق المالي - 00:46:00

مثل ايضا قال لك وصل الكفيل والظمان والاجل والرد بالعين. الكثير اقرب بكفاله. ها؟ ينتقل الكفالة الى من؟ الورثة. بضمانته ينتقل الضمان لمن؟ للورثة. العيب. وجد الوارد في السيارة التي اشتراها مورثهم عيما - 00:46:40

لهم حق الفسق وليس لهم حق الفسق. لهم حق الفسق وان لم يطالب الوالد. ما دام انه مرظ لم يطالب من؟ المورث وان لم يصل طالب الميت المورث. نعم. ومثله الاجل - 00:47:10

معنى الاجل ها؟ ها؟ هو المدة وش معنى المدة؟ ها؟ كيف الدين؟ يكون موجه صح يعني ما يحب الموت اقترض الف دينار لمدة شهر ثم مات يبقى الالف مؤجر تبقى الالف مؤجر - 00:47:30

ما يلزم الورثة المسجلة. لكن لا بد ان يوثقوا الدين بضمير او رهن بضمير او كثير او طيب اه القسم الخامس الحقوق اللازمه على الميت يقوم الوارد مقامه في ايفائها. اذا كان له تركة - 00:47:50

الحقوق اللازمه على الميت يقوم الوارد مقام مورثه في تائهة اذا كان له تركة. وقال لك المؤلف رحمة الله اذا مات وعليه دين ها يقوم الوالد بسند اوصى بوصايتها يقوم الوالد لها لتنفيذ الوصايتها عليه - 00:48:30

حج بالحج عليه كفارة اخراج الكفاره الى اخره. نعم عليه نذر يقوم اخراج النذر. القسم الاخر والاخير القسم الاخير هو السادس الحقوق الجائزه الميت يقوم وارثه مقامه في امضاءها وردها - 00:49:00

الحقوق الجائزه على الميت الوارث مقام مورثه في امضاءها وردها مثل ذلك قال لك او الواهب قبل اقباضها. الهبة الهبة هل ذمت الهبة؟ عن مذهب لا تلزم بالقبر. فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى ماذا - 00:49:30

الناس حتى الان الموهوب له لم يقبض الهبة فيجوز الفتح الوارث يقوم مقام الميت المورث. في فسخ الهبة او الغائها باقباض الهبة. ما دام لما قبضت فهي حق ماذا؟ حق جائز. الوارث يقوم مقامه في اقباضها او ماذا - 00:50:10

وايضا قال او مات الراسد قبل اقباض اذا مات الراحل قبل اقباض الرحم الرهن على المذهب متى يلزم؟ في القبر مثل هبة الكلام في ذلك كالكلام في الهبة. ما دام ان المرتحل ما قبض العين المرهونة فالعقد ليس لازما. وعلى - 00:50:40

هذا لو مات الراهن فان وارثه يقوم مقامه ان شاء اق卜ض ولجى وان شاء اه ما اق卜ض لانه ليس لازم حتى الان ليس لازم. فالقسم الاخير الحقوق الجائزه التي ليست لازمه هذه يقوم الوارد في - 00:51:10

طائها او ردها كان مثلنا كاقباض الهبة واقباض الرحم الى اخره. القاعدة الخامسه والاربعون والخامسه والرابعة والخامسه والسادسه - 00:51:30

هذه كل هذه القواعد كلها تتعلق باحكام النكاح وهي قواعد سهلة قال لك القاعدة في الخامسه والاربعون بعد المئة. المعتمدة البائن في حكم الزوجات في مساء. المعتمد في حكم الزوجات في مسائل. نعم. من هذه المسائل قال لك الارث. زمن العدة - 00:52:00

اذا طلقت في مرض الموت. ها؟ اذا طلقت في مرض الموت. طلاقا بائنا. ثم مات الزوج ترث او لا ترث؟ نعم يجوز يعامل بنقيق قصده. اذا صنفها في مرض موته ثم بعد ذلك مات عنها وهي في العدة طلاق بائن حكمه حكم الرجل - 00:52:30

الرجعية زوجة. فكذلك ايضا هي اقل حكم الزوجة. قال ونكاح الاخت في هل يجوز ان يتزوج الاخت على اختها؟ ما يجوز. طيب. الان الاخت الاولى طلاق بائن طلب تزوج حتى ولو كان الطلاق بائن - 00:53:00

الهنن المطلقة طلاق بها ينتقد حكم الزوجة. لأن اثار النكاح لا تزال باقية. فليس لك الحق في ان تتزوج هذه المرأة عدة تماما. ولا هي الان طلاق بائس خلاص ما تحل له حتى ينكح زوج ابي هريدة. ومع ذلك نقول لا يجوز لك ان تتزوج هذه - 00:53:30

تأخذ حكم الزوجة. ومثل ايضا زواج الخامسه اذا طلاق الرابعة طلاقا بائنا. ها؟ هل او ذلك نقول ليس له والعدتان للرجلين لا يتداخلان نعم لو ان هذا الرجل وطا هذه المرأة بشبهة. ثم جاء شخص ووطئها بشبهه - 00:53:50

هذا هذا له عدة وهذا له عزة. هذا عن مذهب كل منهما له عدة هل يتداخلان او يتداخلان؟ يقول لك المؤلف رحمة الله تتم ليس الاول ثم تستأنس عدة الثاني طيب القاعدة السادسه والاربعون بعد المئة تفارق المطلقة الرجعية - 00:54:20

الزوجات في الرجعية حكمها حكم ماذا؟ حكم الزوجات. كسائر الزوجات. ودليل ذلك قول الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك. وبعولتهن احق بردهن في ذلك. فسمى الله الله عز وجل المطلقة فعلا مما يدل على ان الرجعية تأخذ حكم الزوج وهذا لها النفقه ولها - 00:54:50

الكسوة ويجوز ان ينظر اليها وان يسافر بها وان يخلو بها وان تتجمل له واذا مات عنها ها تعتقد عدمة وفاة الى اخره فهي في حكم نعم وترث فهي في حكم الزوجات. يعني في حكم الا في مساجد - 00:55:20

قال لك منها ان في اباحتها في زمن عدمة روایتین. هل هي مباحة او ليست مباحة جيدة؟ يعني هل ان يضعها او ليس له ان يضعها. المذهب يضعها. له ان يطأها وانها مباحة. لكن اذا وطنها أصبحت هذه مراجعة - 00:55:40

كن يقع واذا وطاً أصبحت مراجعة. وطلاق زمان العدة طلاق وبعدة اه وطلاق زمان العدة وطلاقها زمان العدة طلاق بعده الرجعية اذا طلقت في زمن عدمة فان طلاقها طلاق بعده. يعني اذا قال لزوجته انت طلاق الان بدأت - 00:56:00

كونه يقول انت طلاق ثانٍ هذا طلاق بعده. ما يجوز انت طلاق ثانية هذا طلاق بعده لا يخفى على كثير من الناس لان الان لما قال انت طلاق. اذا قلنا بين الطلاق واقع بدأت الان في العزة. قوله انت طلاق ثانية هذا طلاق بعده - 00:56:30

السنة ان يتراكها حتى تنتهي عدتها هذا طلاق السنن. يطلق في طهر لم ثم يتراكها حتى تنتهي حجتها تكون طلاقة واحدة. فطلاقها في زمن العدة هذا طلاق بعده كما لو طلق الزوجة في طهر اصابها فيه او فهي تأخذ احكام الزوجة او طلقها في حال الحيض. وهل يصح الاناء منها؟ وكذلك - 00:56:50

هل يصح الظهار منها؟ هل يصح؟ اقول يصح الايذاء منها لانها زوجة. هل يصح الظهار منها؟ نقول نعم. يصح الظهار منها. لانها ومتى تسقط الحضانة؟ يعني لو انها تزوجت لو طلقت - 00:57:20

فزوّجته ثم تزوجت. سقطت حضانتها لم تصل حضانتها سقطت حضانة الدعاء. طيب لو ان الزوج الثالث طلقها. هل تعود الحضانة في الصلاة او لابد من انتهاء الحجة ايّوة اذا قلنا بانها زوجة ما ما تعود الحضانة اذا حتى الان هي زوجة للثاني اذا قلنا بانها زوجة لا تعود الحظار لانها - 00:57:40

لان حتى الان هي زوجة للثاني. وان قلنا بانها ليست زوجة. ها؟ ما تأخذ حكم الزوجات عادت حضانتها. ومثلها ايضاً لو قال هذا وقف على المطلقات قال هذا وقف على المطلقات - 00:58:10

طلاق شخص طلاق زوجته هل تدخل الرجعية ولا ما يدخل؟ ها ان قلنا بانها في حكم الزوجات ما دخلت وان كنا بان لست بحكم الزوجات قال القاعدة السابعة والاربعون بعد - 00:58:30

المئة هذه القاعدة النساء في بعض المسائل على النصف من الرجال. القاعدة العامة عندنا ان الاصل تساوى الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الا جليس جديد. الاصل تساوى الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الا لدليل. ذكر مسائل مما تفترق فيه - 00:58:50
نساء الرجال وان النساء على النفس من الرجال. قال الميراث واضح. للذكر مثل حظ الانثيين. الديبة حدیث عمرو بن حزم هدية المرأة النصف من جهة الرجل العقيقة واظح المرأة الانثى - 00:59:20

حيث والذكر شاتان الشهادة ها على النصف فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. العتق وش معنى؟ العتق يعني اذا اعتق ذكرا كان فكاكه من النار. اذا اعتق اثنين جايتين كانتا فتاتاه من النار - 00:59:40

العتق اذا اعتق ذكرا كان فتاكه من النار اذا اعتق اثنين كانت فكاته من النار. وعاطيه الاولاد اذا وهب اولاده سنة ان يعطيهم للذكر مثل حظ الانثيين الهبة اذا وهبهم اذا وهب - 01:00:10

هذا الفا الذكر يعطي المرأة الانثى خمسين. والصلة نعم كيف الصلاة الصلاة يعني يعني ان المرأة تسقط عنها نصف الصلاة. لان الاكثر مدة الحيض على المذهب كم خمسة عشر يوما اكثرا مدة الحيض عن مذهب خمسة عشر يوما. فهي يسقط عنها نصف ولهذا في الحديث الذي ليس له اصل - 01:00:30

تمكث احداكن نصف الذهب لا تصلي. نعم. قال المؤلف رحمه الله القاعدة الثامنة والاربعون من ادلی بوارث وقام مقامه في استحقاق ابنه يسقط مثله وان ادلی به ولم يرد ميراثه لم يسقط به واذكار الالاف من ذلك. هذه القاعدة تقسم الى قسمين - 01:01:00
نعم هذه القاعدة تقسم الى قسمين. القسم الاول معنا القسم الاول ان من ادلی بجواره وقال مقامه في استحقاق ارثه فانه يسقط يسقط به. من ادلی بوالث وقام مقامه استحقاق ارثه فانه يسقط به - 01:01:30

مثال ذلك الجد مع الاب الجدلي في الاب ويقوم مقامه في استحقاق الميراث. لكن اذا وجد الاب فانه يسقط الجد الابن ما قبل الابل ابن الابل مع الابن ابن الابل - 01:02:20

نعمه ابن الابن يدللي بمن؟ بالابل. ويقوم مقام الابل ويستحق ميراثه. لكن اذا وجد الابن فانه يسأل. ومثله ايضا الام عن هذا القسم الاول القسم الاول من ابلى بوارث وقام مقامه مثل ابن الابل يدللي بالابل وارد - 01:02:50

قام وقام في استحقاق ارثه فانه يسقط به. القسم الثاني اذا لم يستحق ارثه فانه لا يسقط به. يعني اذا لم اذا كان لا يقوم مقامه. في استحقاق ارثه فانه لا - 01:03:20

وهذا مثل قال لك اولاد الام مع الام. اولاد الام مع الام يدخلون باي الام. اذا ذهبت الام ما يستحقون ميراثها. هلك هالك عن ام هلكها لك عن اخ لام وعن زوج. الزوج كم يختار؟ يأخذ - 01:03:40

زوج نصف والاخ لام ثلث ما في ام ما يأخذ ميراثها ايه لو كان في الثلث هنا ما في ام ما يأخذ ميراثها طيب وهل تسقطهم الام او لا تسقطهم - 01:04:10

نقول بانها لا تسقط. فالام مع الاخوة الام يلسوها. الاخوة الام مع الام نقول بانهم يرثون فالقسم الثاني من ادلى بوالد وآلام يرث ميراثه فانه لا يسقط به. كما قلنا الاخوة لام مع الام. الاخوة الام يدخلون بالام - 01:04:30

ومع ذلك نقول بان الامة لا تسقطهم. فيرثون مع وجودكم. طيب قال لك والجدة ام الاب معه. الجدة ام الاب ترث مع الاب. هي تدللي بالاب لكنها ما تستحق ميراثه. وعلى هذا اذا وجد جده ام الاب مع الاب يقول بان - 01:05:00

هكذا ولا يسقطها من هو؟ انت. طيب القاعدة التاسعة والاربعون بعد المئة منها من له وارد هذه القاعدة نقول الحق الثابت لمعين يخالف الحق الثابت لغير معين في احكامه حق الثابت لمعين يخالف الحق الثابت لغير معين في احكامه. منها - 01:05:30

يعني معنى ذلك الحقوق الواجبة لمعين تختلف في بعض الاحكامها عن الحقوق الواجبة لغير معين. نقول الحقوق الواجبة لمعين اختلف في بعض احكامها عن الحقوق لغير معين. من الامثلة على ذلك قال لي - 01:06:10

منها من له وارد معين. ليس له ان يوصي باكثر من ثلثه. ومن لا وارد له من ذوي فرض ولا ولا رحم هل له ان يوصي بما له كله ام لا الى اخره؟ من ليس من له والد - 01:06:40

معين ها ما يتتجاوز السورة. لكن اذا كان هناك شخص ليس له احد هل له ان يوصي بازيد من الثلث؟ او نقول بانه يتقييد بالثلث. ها؟ نعم. القاعدة بانه يجوز - 01:07:00

لان الاحكام الثابتة لمعين ها تخالف الاحكام الثابتة بغير معين هنا ما دام ان له معين الحكم احتياط معين بحق معين. يقول ما توصي الا بالثلث. لكن هنا الان ليس له معين - 01:07:20

لك ان توصي بازيد من السنن. قال لك والاموال التي يجهل ربها يجوز ان يتصدق بها بخلاف ما علم ربها. اذا كان شخص عنده اموال فلا بد ان يوصلها الى ربها. ولا يكفي ان يتوب - 01:07:40

من تمام التوبة ان توصلها الى من؟ الى مستحقيها. لكن اذا كنت لا تعلم اهلها يجوز لك ان تتصدق بها الاحكام الثابتة لمعين تختلف عن الاحكام الثابتة لغير معين. قال واذا مات مل لا وارد له - 01:08:00

وعليه ذيل مؤجل هل يحل؟ فقل لا يحل. نعم. اذا كان له وارد حل الدين ولا ما يحل الدين؟ ما يحل الدين. لكن اذا كان ما له وارد يحل دينه. القاعدة واضح؟ الاحكام - 01:08:20

تختلف عن الاحكام الثابتة بغير معين. انسان عليه دين مؤجل لمدة سنة ومات نقول اذا كان له وارد ها لا يحل ما يطالب التأجيل حق يرثه الورم لكن اذا ما كان له وارد ها نقول بانه قال ومنها - 01:08:40

ان المال المستحق لغير معين لا يقف اداوه على مطالبتهم ولا وكيتهم كالزكاة الزكاة لها مستحب وهم الفقراء. لكن هل هم معينون او ليسوا معينين؟ اي ليسوا يجب ان تؤديه وان لم يكن هناك مطالبة منهم ولا من وكيتهم وهو الامام. وكيتهم الامام. يجب عليك ان - 01:09:10

وان تؤديه وان لم يطالبهم او وكيلهم الذي هو الف قال المؤلف رحمة الله القاعدة الخمسون بعد المئة تعتبر الاسباب في عقود التملיקات كما تعتبر في اليمان. نعم تعتبر الاسباب في عقود التملיקات كما تعتبر - 01:09:40

يعني ان هذه القاعدة ان الاسباب معتبرة ان الاسباب معتبرة في الحكم على عقود التملיקات كما انها معتبرة في الحكم على اليمان ان الاسباب معتبرة في الحكم على عقود التمليكات كما انها معتبرة في الحكم على البيئة. قال منها - 01:10:10
العيلة. وش سبب العيلة؟ ما هو سبب الحمل على العيلة؟ ايش مسألة الحيلة ها؟ العنا حصول النقل. فاصبحت العينة لها كان السبب حصن العقد في الناقة لنفتح الدراهم بدراهم بينهما سيارة. فالسبب هنا معتبر. كما ان السبب في اليمان معتبر. وش - 01:10:50
كان السبب في اليمان وجد نعم مثلا قال والله لا ادخل هذا البلد وش السبب اللي حلفت؟ قال لي انت في منكر فلان زال المنكر ودخله يحيث ولا ما يحلف؟ لا يحلف - 01:11:20

السبب معتبر هنا. وجد زوجته تكلم شخصا فقال انت طالق طيب ليش صار نحقو؟ لانه تكلم اجنبي. وانها تكلم من ذوي ارحامها. ها اصل كل ما هطلق ما تطلق السبب في اليمان معتبر. كذلك ايضا السبب في عقود التمليكات معتبر - 01:11:40
حين العينة يشتري السيارة ثمن مؤجل والبيع على اللي استراها منه ويأخذ خمسين الف بستين الف السبب هو ماذا الحصول على النقص. فاصبح الدراهم الدراهم. موب الفضول. ولذلك الان صور العينة في البنوك كثيرة. لكن لو تأمليت - 01:12:10
الصور تجري الان في المطارات وش السبب؟ كله حصول نقل يضعون سلع او تدور الاموال واصبحت دراهم بدراهم نعم فيقول لك المؤلف الاسباب في عقود التمليكات معتبرة. ما دام الحصول على النقص اصبحت الان كأنها صور - 01:12:30
ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يحرم بها التورط. يرى ان بيع السوارب تشتري انت السيارة. ما تبيع على شخص اخر شخص الدرادهم ياخي الشیخ نظر الى السبب والسبب حصول دراهم اصبح عليه خمسين - 01:12:50
واخذ اربعين. دراهم بدراهم. طيب. ايضا وهدية المفترض قبل الوفاء. وش السبب الحديث المقترن هو اقربا الف ريال ثم جبت له كتاب هدية. ها ايوه السبب الذي دفع هو القرض كون القرض - 01:13:10

كأنه فكأنه الان اصبح قرض بنفس. والوارد عن الصحابة ان كل قرض القرض ما يراد به الله عز وجل وهدية المشركون لامير الجيش لا يختص به. المشركون اعطوا امير الجيش - 01:13:40

المسلمين هدية وش السبب؟ هو خوفهم من الجيش كله. ليس خوفهم من من هذا القاص. وانما خوفهم من الجيش كله. فلا يختص يقول لجميع الجيش ها وهدية العمال ها وش السبب الهدية العمال العمل - 01:14:00

في الحديث هدايا العمال غلول كما ورد عن الصحابة. رضي الله تعالى عنهم. وهديته لمن يشعف له عند السلطان لان المقصود بهذه الهدية ازالة الظلم. وازالة الظلم واجب لا يجب ان نتعارض عليه. ولهذا اخذ الهدية على - 01:14:20
الشفاعة وش حكمه؟ ها؟ بعض العلماء قال لا يجوز. لكن شيخ الاسلام قال بأنه ينقسم الى قسمين. القسم الاول شفاعة واجبة. رفع ظلم او احقاق الحق. فهنا لا يجوز ان تاخذ هدية على هذه الشفاعة - 01:14:40

لان الظلم يجب ازالته. والقسم الثاني شفاعة غير واجبة. شفاعة له زواج شراء ارض بوظيفة. المهم ليست واجبة. نعم ليست واجبة. واعطاك هدية فهذا شيخ الاسلام يقول بان هذا جائز ولا بأس طيب القسم طيب القاعدة - 01:15:00

عادية والخمسون بعد المئة. القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة. هذه القاعدة قال جلالة الاحوال تختلف بها دارت الاقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ويترتب عليها كارثة. هذه القاعدة خلاصتها - 01:15:30

ان دلالة الاحوال تؤثر في قبول او رد دلالة الاقوال ان ان دلالة الاحوال تؤثر في في رصد او قبول ذات الاقوال. يعني ذات الحال لها اثر على لفظ المكلف - 01:16:00

الاصل مؤاخذة المكلف بلفظه. نعم. لكن الحال قد تؤثر في لفظه تغير الحكم ها مثل المؤلف قال منها كتابات الطلاق في حالة الغضب لا تقبل دعوى ارادة غير الطلاق بها. لو قال لزوجته في حال قضاء اذهب الى اهلك. ها؟ نعم ايه. هذي - 01:16:30
نایم كيف الطلاق؟ نعم انت نایم كيف الطلاق؟ اذهب الى اهلك. طيب هو في حال غصب او في حال خصومة يقول لك جلست الحال

هذا تفيد انه اراد ماذا؟ الطلاق. فقال انا ما اردت الطلاق. ما نويت. نقول عندها - 01:17:00

ظاهر هذا يدل على المذهب وان كان الصوت في هذه المسألة يعني قاعدة صحيحة قاعدة صحيحة لكن صحيح انه غير الصلاة قال وكذا القذف نعم انا قد لو قال في حال خصومة لشخص اتي بكلام يمكن اسلم قال يا قحبة - 01:17:20

القحبة تطلق على الرمي بالزنا وتطلق على السحاب. لكنه في حال غضب انا اردت السعال ها يقبل منها ما يقبل؟ ما دام انه في حال خصومة هذا يدل على انك اردت ماذا؟ ها؟ الرمي بالزنا. نعم - 01:17:50

وكذلك ايضا وتلفظ الاسير بكلمة الكفر ثم ادعى انه كان مكره يقبل قوله ولا ما يقبل قوله؟ يقبل قوله لأن الاثر قرينة على انه مكره التأثير قرينة على او بكرة قال لك ولو اتي الكافر بالشهادتين على طريق الاستهزاء او الحكاية وقال لم - 01:18:10

الاسلام اداة الحال على صدقه فهل يقبل منه على روایتين؟ الكافر في الشهادتين انا ما اردت الاسلام وداخل حال تدل على انه ما اراد الاسلام. ها انه يستهزئ او يحكي شخصا يقبل منه او لا يقبل يقبل هو الاصل لما تلفظ بشهادتين انه يأخذ احكام المسلم - 01:18:40

يقوم بالشرائح والا والا يعتبر لكنه قال انا ما ارى ذلك ما دام يستهزئ او يحكي او شخص هذا يدل على ما في قلبه وانه ما اراد. قال ومنها اجابة المكره - 01:19:10

حينما دعي اليه من اقرار وغيره. قال انا ما اردت. اجابة المكره. قال انا اجابة المكره لما دعي اليه من اقرار غيره. هو اقر قال انا مكره يقول جاءت الحالة الاكراه الحبس والظروف ها كلها تدل على ماذا؟ على صدقه. وانه - 01:19:30

ما اراد هذا الشيء. قال والهبة التي يراد بها الثواب في ذات الحال. او الهبة التي يراد بها الثواب يعني اعطى الامير هدية والشخص اللي اعطاه الامير شخص يرد عليه الامير. لانه ما اعطى الامير هذه الهدية الا وانه يرد عليه. يأتيانا مسألة وهي - 01:20:00

ان الهبة التي يقصد بها الثواب. هل هل تأخذ العوظ؟ هل يقصد العوظ؟ هل يجب فيها عوظ؟ او لا يجب فيها عوظ؟ الى اخره المهم ذاك الحال تقتضي ماذا؟ انها هبة ثواب نعم جاءت الحال - 01:20:30

تقتضي الثواب. وتنازع الزوجين ونحوهما متابع البيت فلكل ما يصلح يعني سياسة للمرأة ذات الحال انها للمرأة ثياب الرجل يأخذ حال الرجل الى اخره او ادعى دعوى يشهد الظاهر بكذبها لم تسمع دعواه. لأنها جاءت الحال تكذب ذلك. فودع ان - 01:20:50

انه يريد من الملك الف ريال. لماذا؟ لانه اشتري من بقالته. لانه اتي اليه في المحل واشترى منه. هل يقبل منه ذلك او لا يقبل منه ها فقدات الحال تكذب ذلك. يعني ذات الحال ان الامير ما يأتي اليه في مكان محله ويشتري منه الى اخره - 01:21:20

او اختلاف الزوجان في قدر المهر فالقول قول من يدعي مهض المثل. نعم. ناداك الحال غير ذلك ان المرأة تمهر بمهر النساء. قال المؤلف رحمة الله القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة. المحرم - 01:21:40

الصلاه في النكاح على اربعة هذا ظاهر محمرة المحرمات بالنسبة وضابط ذلك انه يحرم الانسان اصوله امه وجداته وبينالون وفروعه بنته وبينات بناته وبينات ابناءه نزلت وفروع اصله الادنى وانسken. فروع اصله الادنى. ها؟ وش المقصود هنا - 01:22:00

فروع اصله الادب. يعني فروع امه. وفروع امك تصير؟ خواتك. وان نزلنا وانس كلن طيب خروع اصله الاعلى بنات الجدة صلاتك لكن بناتهن ها يحرمن او لا يحرمن يحرم نعم لا يحرم. فقول فروع اصله الادنى يخرج فروع اصله الاعلى. فروع اصلك الاعلى يأتي يحرم

- 01:22:30 -

الفروع دون ما تناسلوا منهن ومنهن وفروع ولها قال لك وفروع اصوله البعيدة دون وفروع اصول البعد ونبهاتهم. قال النوع الثاني المحرمات بالطهر وهن قالب الزوجين وكلهن حال الا اربعة اصناف. حلائل الاباء تحرم بالعقد. زوجة الاب وان علا زوجة - 01:23:10

كل اب وكل جد وان علا من قبل الام او من قبل الاب هذه محمرة عليك الى يوم القيمة. مجرد العقد والابناء كل ابن لك وان نزل ابناؤك وابناء ابنائك وبناتك مجرد ان يعقد - 01:23:40

هذه المرأة حرمت عليك اليوم القيمة. وامهات النساء الام وجداتها. للمرأة ماذا؟ سحر مجرد العقد يوم القيمة. وبينات النساء المذوق بهن. الريبية لا تحرم الا بالدخول. قال النوع الثالث المحرمات بالجمع. فكل امرأتين بينهما رحم - 01:24:00

محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت احداهما ذكرا لم يجز له التزويج بالآخر لاجل نسيبي دون الطفل. لعمرا اكل النسب. يعني

يحفظ الجمع من اجل النسب دون الصفر. وش مثال الصهر؟ يعني اذا كان التحرير لاجل الصلة - [01:24:30](#)

ما يحرم الجنة. يعني يجوز لك ان تجمع بين امرأة شخص وبين ابنته من غيرها. من غيرها. واضح؟ يعني تتزوج هذا رجل تزوج هذه المرأة وله بنت من غير هذه المرأة. فجاء شخص وجمع بين هذه المرأة - [01:24:50](#)

وبين ابن وبين زوجة هذا الرجل وبين ابنته من غير هذه المرأة. ولهذا قال لك المؤلف دون الصهر لكي في هذه الصور واضح؟ لكن في النسب ما يجوز ان تجمع امرأة وبنتها في النسب لا يجوز ان تجلس - [01:25:20](#)

فالصهر يجوز كما مسن. لكن في النسب امرأة وبنتها لا يجوز لك ان تدخل. قال النوع الرابع المحرمات بالرضاع فيحرم به ما يحرم من النسب من انواع الثلاثة المتقدمة كما قال وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم منه بعد الصلاة - [01:25:40](#)

نكملي ان شاء الله سبحانه وتعالى الله استغفرلك ها كيف؟ ايه اصطهر يعني زيد ابن الناس تزوج هندا واضح؟ وله بنت زيد من الناس تزوج هند تزوج فاطمة فاطمة انجبت عائشة. هذا زيد له هند - [01:26:00](#)

له فاضل وفاطمة انجبت اية جاء عمرو وتزوج هند وتزوج عائشة جمع بينهم وجمع بين زوجة شخص وابنته من غيرها. واضح ها؟ ها؟ ايه اي نعم استثنى هذه السورة بس. لو كان احدهما ذكر ما يجوز له تزوج. لكن مع ذلك - [01:26:40](#)

يعني لو كان الان هذا الرجل كما قلنا في المثال عائشة لو كانت عائشة ذكر مع ذلك يجوز الجمع بينهم. فهذه الصورة مستثنية من هذه القاعدة - [01:27:20](#)